

قرار وزاري رقم (92 / أ) لسنة 2016

بشأن لائحة العمل للأحداث

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قصر

مادة (1)

يراعى أن يكون العمل الذي يمارسه الحدث المودع أو المحكوم عليه متناسباً مع قدراته وميوله ولا يتعارض مع انتظامه في التعليم الأساسي

مادة (2)

يجب إجراء الكشف الطبي على الحدث قبل إلحاقه بالعمل ، ويجدد بشكل سنوي ويحتفظ بملفه الطبي وما يطرأ عليه من متغيرات لدى المؤسسة العقابية .

مادة (3)

أ. يكون الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث المودعين أو المحكوم عليهم ثلاث ساعات يومياً .
ب. يستحق الحدث يومي العطلة والراحة الأسبوعية والتمتع بأيام العطل الرسمية .

مادة (4)

يستحق الحدث المتدرب مكافأة مالية قدرها ديناراً واحداً عن كل يوم تدريب يزداد إلى دينارين لمن أنهى فترة التدريب بنجاح .
كما يستحق أجراً عن ما يقوم به من أعمال فنية أو إنتاجية أو خدمية بمقدار لا يقل عن الحد الأدنى للأجر في ذات الأعمال التي قام بها ، ويصدر بتحديده قرار من المؤسسة العقابية .

مادة (5)

يلتزم مدير المؤسسة العقابية بأن يعلق في مكان ظاهر داخل المؤسسة لائحة تنظم ساعات التدريب المطلوبة لكل حرفة وعدد ساعات العمل التي يجوز تشغيل الحدث خلالها ولائحة بالجزاءات التي تقع عليه في حال مخالفته التعليمات أو ارتكاب أخطاء أثناء التدريب أو إتلاف معدات وممتلكات عامة.

مادة (6)

على الجهات والإدارات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون التخطيط والتسمية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 19 ذو القعدة 1437هـ

الموافق: 22 أغسطس 2016م